التأصيل الفقهي لخيار المجلس وأثره في البيوع

الدكتور رمضان محمد عبد المعطي
الأستاذ المساعد في قسم الفقه وأصوله
جامعة المدينة العالمية

الدكتور عمر على أبو بكر
الأستاذ المساعد في قسم الفقه وأصوله
جامعة المدينة العالمية

ملخص البحث:

لقد تناول البحث موضوع الخيار في الفقه الإسلامي بدءًا بتعريف الخيار وتكييفه وذكر أنواعه ثم التركيز على خيار المجلس باعتباره مقصد البحث بالمقام الأول، كما تناول البحث أقوال الفقهاء ومذاهبهم حول معنى "التفرق" المذكور في قوله -صلى الله عليه وسلم-: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"؛ حيث ثبت بعد الدراسة أن الراجح في معنى التفرق المذكور إنما هو التفرق بالأبدان، وليس بالأقوال لدلالة النصوص الأخرى القاضية بذلك حسب المذكور في البحث، وبأن السنة الصحيحة الصريحة لا تقابَل بالقياس، كما تطرق البحث إلى تناول جملة من القضايا المتعلقة بخيار المجلس؛ كمدة خيار المجلس وانتهاؤه والآثار المترتبة عليه، وأقوال الفقهاء في كل ذلك، مع العناية بالاستدلال والتدقيق والمناقشة والترجيح، ثم تتويج البحث بأهم نتائجه وتوصياته.

أهمية البحث:

إن أهمية دراسة خيار المجلس لا يخفى، فإنه الكفيل بضمان الأمن والاستقرار في المجتمع وعدم إثارة الشغف والفوضى والتنازع حول قضية مهمة من قضايا البيوع والتي قد تؤدي بدورها إلى مفاسد عظيمة لولا أن أحكمها الشرع الحكيم دفعا للمفسدة وجلبا للمصلحة، فأصبح أن لهذه الدراسة أهمية قصوى لا تخفى على أحد.

أهداف البحث وأسئلته:

ومن أهداف هذا البحث:

-إبراز دور الشريعة الإسلامية في حسم مادة التراع والشقاق بين الناس في عمليات البيع والشراء.

-أهمية فقه المعاملات المالية واعتباره جزءا مهما في حياة الناس وتعاملاتهم قديمًا وحديثًا.

-القضاء على بعض مظاهر الاستغلال والظلم الحاصل في الأسواق اليوم بحيث يمكِّنُ كلا من البائع والمشتري معرفة حدوده وحقوقه في البيع والشراء والخيار ومدته ومتى يستطيع استرداد ماله أو سلعته ومتى لا يستطيع ذلك في ضوء الفقه الإسلامي.

وعلى ذلك فإن البحث يأتي ليجيب عن الأسئلة الآتية:

ما الخيار في اللغة والاصطلاح؟ وما أنواعه؟ ما مفهوم خيار المجلس؟ وما أقوال الفقهاء في مدة خيار المجلس وانتهاؤه؟ وما الآثار المترتبة عليه؟.

الدراسات السابقة:

من البحوث التي وقف عليها الباحثان في هذا المجال:

١.أحكام خيار المجلس، الدكتور شوقي علام بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر طنطا – مصر العدد العاشر ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٢.دراسات موجزة في الخيارات والشروط، للشيخ جعفر السبحاني الناشر: المركز العالمي للدّراسات الإسلامية ISBN: 964-7741-18-9

٣.الخيار في البيع، للشيخ حامد بن عبد الله العلي http://ar.islamway.net/ 19 شعبان ١٤٣٥هـ.

٤.حكمة مشروعية الخيار، موقع نداء الإيمان http://feqh.al-eman.com/

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين أما بعد:

ولما كانت عناية الشريعة الإسلامية واضحة في الاهتمام بمصالح العباد، وتنظيم حياتهم بما يكفل لهم دوام الأمن والاستقرار، وتحسين العلاقات فيما بينهم، وبث روح المحبة والألفة في المجتمع وغير ذلك من الأمور (شُرِعَ الخِيَارُ بأنواعه) دفعا للمفاسد وجلبا للمصالح، ومن أهم أنواع الخيار: خيار المجلس، والذي يُثْبت حقا لكلٍّ من المتبايعين أو المتعاقدين، على إمضاء العقد أو فسخه ما دام المجلس قائما، بحيث يتمكن الطرفان من إيجاد فرصة للتفكير والتدقيق والتروي قبل القطع في إمضاء العقد أو فسخه، فهذه حسنة من حسنات الشريعة الإسلامية الغراء – وما أكثرها – بحيث لا يملك الطرفان قرارا آخر بعد الفراق.

ولأهمية هذا الموضوع وما يحققه من مصالح عظيمة ومقاصد جليلة؛ جاء هذا البحث بعنوان:" **التأصيل الفقهي لخيار المجلس وأثره في البيوع**".

وقد تم تقسيم البحث إلى **مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، حسب الآتي:**

المبحث الأول: تعريف الخيار، أنواعه، ومفهوم خيار المجلس.

المبحث الثاني: حكم خيار المجلس ومذاهب الفقهاء حول معنى التفرق مع المناقشة والترجح.

المبحث الثالث: مدة خيار المجلس وانتهاؤه وآثاره.

المبحث الأول: تعريف الخيار، أنواعه، ومفهوم خيار المجلس

أولا: تعريف الخيار:

الخيار لغة: بكسر الخاء المعجمة اسم من الاختيار أو التخيير، وهو طلب خير الأمرين: إما إمضاء البيع أو فسخه(١).

وفي الاصطلاح: يعرَّف بأنه: حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه، لظهور مسوغ شرعي أو بمقتضى اتفاق عقدي(٢).

وعرفه ابن عرفة بقوله: " بَيْعٌ وُقِفَ بَتُّهُ أَوَّلًا عَلَى إمْضَاءٍ يُتَوَقَّعُ(٣)".

وقيل: الخيار هو أن يكون الإنسان مخيرا بين تنفيذ العقد وبين فسخه(٤).

ثانيا: أنواع الخيار:

وقبل الدخول في بيان الأحكام المتعلقة بخيار المجلس يحسن بنا أن نعرف بأهم أنواع الخيار في الفقه الإسلامي، فنقول: للخيار أنواع منها:

١- خيار المجلس، سيأتي تعريفه بعد قليل.

٢-خيار العيب: والعيب كل ما يُنقص قيمة المبيع، فإذا اشترى الإنسان سلعة، ثم وجد بها عيباً فهو بالخيار: إما أن يردها ويأخذ الثمن، أو يمسكها ويأخذ أرش العيب(٥).

٣-خيار الرؤية: وهو أن يشتري شيئاً لم يره وله الخيار إذا رآه، فإذا رآه فهو بالخيار إن شاء أخذ المبيع بجميع الثمن، وإن شاء رده. وكذا لو باع البائع ما لم يره، ووصفه للبائع، فله الخيار إذا رآه، إن شاء أمضى البيع، وإن شاء فسخ البيع(٦).

---

(١) لسان العرب (٢٦٧/٤) النهاية في غريب الحديث (٩١/٢) نيل الأوطار (٢٤٨/٥).

(٢) الدر المختار (٤٧/٤).

(٣) شرح حدود ابن عرفة (ص٢٦٦).

(٤) درر الحكام (٩٦/١).

(٥) موسوعة الفقه الإسلامي (٤٥٩/٣).

(٦) المصدر نفسه (٤٦١/٣).

٤-خيار الشرط: وهو أن يشترط المتبايعان أو أحدهما الخيار إلى مدة معلومة، فيصح هذا الخيار ولو طالت، ومدته: من حين العقد إلى أن تنتهي المدة المشروطة، ومتى انقضت المدة المعلومة و لم يفسخ العقد لزم البيع[١].

٥-خيار الغبن: وهو أن يُغبن البائع أو المشتري في السلعة غبناً يخرج عن العادة، وهذا الغبن محرم؛ لما فيه من الغش والجشع والظلم. فإذا غُبن أحدهما فهو بالخيار بين الإمساك أو الفسخ، كمن انخدع بمن يتلقى الركبان، أو بزيادة الناجش الذي لا يريد الشراء، أو كان يجهل القيمة، أو لا يحسن البيع، فيثبت الخيار لكل مغبون في مثل هذه الصور[٢].

٦-خيار التدليس: وهو أن يُظهر البائع السلعة بمظهر مرغوب فيه وهي خالية منه، مثل إبقاء اللبن في الضرع عند البيع ليوهم المشتري بكثرة اللبن ونحو ذلك. وهذا الفعل محرم؛ لما فيه من الغش والكذب والخداع، فإذا وقع ذلك فهو بالخيار بين الإمساك أو الفسخ[٣].

٧-خيار الخيانة: وهو أن يخبر بالثمن بخلاف الواقع، أو ظهر أنه أقل مما أخبر به، كما لو باعه ساعة بمائة، فجاءه رجل وقال: بعنيه برأس ماله، فقال له: رأس ماله مائة وخمسون، فباعه عليه بذلك، ثم تبين كذب البائع، فللمشتري الخيار بين الإمساك وأخذ الفرق، أو الفسخ وأخذ القيمة. ويثبت هذا الخيار في بيع التولية، والشركة، والمرابحة، والمواضعة[٤].

٨-خيار الإعسار: وهو أن يظهر للبائع أن المشتري معسر أو مماطل، فللبائع الخيار بين إمضاء البيع، أو الفسخ حفاظاً على ماله[٥].

(١) المصدر نفسه (٣/٤٥٨).
(٢) المصدر نفسه (٣/٤٥٨).
(٣) المصدر نفسه (٣/٤٥٩).
(٤) المصدر نفسه (٣/٤٦٠).
(٥) المصدر نفسه (٣/٤٦١).

ثالثا: مفهوم خيار المجلس:

يمكن تعريف خيار المجلس بأنه: ثبوت حق لكل من المتبايعين أو المتعاقدين، على فسخ العقد أو إمضائه ما داما في مجلس العقد.

وبهذا يكون خيار المجلس حقا للمتبايعين معاً، بحيث لو تفرقا من مجلس العقد لزم البيع، وإن أسقطه المتبايعان سقط، وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر. وقد سماه الشافعي رحمه الله بـــ"خيار المجلس" لذلك، وهو عند الحنفية: خيار القبول، لأنه يثبت فيه الإيجاب والقبول.

المبحث الثاني: حكم خيار المجلس، وعرض مذاهب الفقهاء حول معنى التفرق، وذكر الراجح في ذلك

أولا: تحرير محل النزاع في المسألة:

الأصل في عقد البيع أن يكون لازماً متى استكمل شرائطه، ولكن قد عدل عن تلك في مسائل الخيار لحكمة جليلة وهي مصلحة العاقدين. فقد أباح الشارع الخيار استيفاء للمودة بين الناس. ودفعاً للضغائن والأحقاد من أنفسهم إذ قد يشتري الواحد السلعة أو يبيعها لظرف خاص يحيط به بحيث لو ذهب ذلك الظرف لندم على بيعها أو شرائها، ويعقب ذلك الندم غيظ فضغينة وحقد وتخاصم وتنازع إلى غير ذلك من الشرور والمفاسد التي يحذر منها الدين ويمقتها كل المقت[1].

فمن أجل ذلك جعل الشارع للعاقد فرصة يحتاط فيها لنفسه، ويزن فيها سلعته في جو هادئ كي لا يكون له عذر في الندم بعد ذلك، على أنه قيد ذلك بشروط تحفظ للعقد قيمته، فلا يكون عرضة للنقض والإبطال بدون سبب صحيح[2].

ولذلك أجمع الفقهاء على أن خيار المجلس لا يثبت في العقود التي هي غير لازمة؛

(١) الفقه على المذاهب الأربعة (١٥٤/٢).

(٢) المصدر نفسه (١٥٤/٢).

كالشركة والوكالة والضمان. كما أنهم اتفقوا على أنه لا يثبت خيار المجلس في العقود اللازمة التي لا يقصد فيها العوض؛ كالنكاح والخلع والكتابة. ثم اختلفوا في عقود المعاوضات اللازمة التي يقصد منها المال؛ كالبيع والصلح والحوالة والإجارة ونحوها هل يثبت فيها خيار المجلس أم لا؟[1]. (وهذا موضع البحث).

وقبل أن نخوض في غمار المسألة ونعرض أقوال الفقهاء؛ يحسن بنا أن نذكر صورة المسألة حتى تكون واضحة وجلية، وخلاصتها؛ أن البائع لو قال للمشتري: بعتك هذا الثوب بعشرة دراهم، فإنه لا يتم البيع بهذه العبارة، ويكون المشتري مخيراً بين أن يقبل أو يرفض. وكذلك لو قال المشتري ابتداء: اشتريت منك هذا الثوب بعشرة دراهم، كان البائع مخيراً بين أن يقبل أو يرفض.

وبناء على ذلك يتحدد محل النزاع في المسألة بأنه إذا قال البائع للمشتري: بعتك، وقال المشتري: قبلت، وتم الإيجاب والقبول، لكن بقي البائع والمشتري في المجلس الذي حدث فيه العقد، فهل يملك كلٌّ منهما حق الرجوع عن ما تم بينهما من البيع أم لا ؟ علما بأن الفقهاء جميعا متفقون على أنهما إذا قاما من مجلس العقد لم يثبت لكل منهما هذا الخيار. وهذا ما سنتطرق إليه في المباحث الآتية:

ثانيا: أقوال العلماء في المسألة:

وبناء على ما سبق بيانه فقد اختلف العلماء حول هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه متى تم البيع بصيغة الإيجاب والقبول فليس لأحد من المتعاقدين أن ينقض هذا البيع[2] إلا بالعيب أو الشرط أو الرؤية أو أي خيار آخر، وليس عن طريق "خيار المجلس". وهذا مذهب النخعي[3]، وهو قول ربيعة[4]

(١) اختلاف الأئمة العلماء (١/٣٥٠).

(٢) معنى ذلك، أن البيع يتم بالقول دون الافتراق بالأبدان.

(٣) المجموع (٩/١٨٤).

(٤) المجموع (٩/١٨٤).

ومالك[١] وأبي حنيفة ومحمد[٢].

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى ثبوت خيار المجلس لكل من المتعاقدين بعد الإيجاب والقبول، ما داما في المجلس، (قبل لتفرق بالأبدان)، لأن المتبايعين إذا عقدا بيعهما، فكل واحد منهما بالخيار في إمضائه وفسخه ما داما في مجلس العقد و لم يفترقا بأبدانهما. وهذا القول مروي عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس[٣] وأبي برزة الأسلمي[٤]، وجماعة من التابعين، منهم سعيد بن المسيب والزهري[٥] والحسن البصري وعطاء وشريح القاضي والشعبي، وبه قال الليث[٦] وابن أبي ذئب[٧] والثوري والأوزاعي[٨] وأبو يوسف[٩] والشافعي[١٠] وأحمد[١١] وإسحاق[١] وأبو ثور[٢].

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (٧٠١/٢) بداية المجتهد (١٧٠/٢) القوانين الفقهية (١٨٠)

(٢) المبسوط (١٥٦/١٣) بدائع الصنائع (٣٧/٢) تحفة الفقهاء (٢٢٨/٥).

(٣) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٧٣/١٠).

(٤) هو نضلة بن عبيد بن الحارث، أبو برزة، الأسلمي، صحابي، غلبت عليه كنيته، قال ابن سعد: كان من ساكني المدينة ثم البصرة وشهد مع علي (رضي الله عنه) قتال أهل النهروان. توفي سنة (٦٤ أو ٦٥هـ). انظر: تهذيب التهذيب (٤٤٦/١٠) والإصابة (٥٥٦/٣) والأعلام (٣٥٨/٨).

(٥) هو: محمد بن مسلم بن عبد الله الزهري أبو بكر القرشي (٥٠-١٢٤هـ) أحد الأعلام والحفاظ الفقهاء، متفق على جلالته وإتقانه، ومن رؤوس التابعين، كثير الحديث والرواية. انظر ترجمته في: البداية والنهاية ٣٤٠/٩، حلية الأولياء ٣٦٠/٣، الجمع بين رجال الصحيحين ٤٤٩/٢، التاريخ الصغير ٣٢٠/١.

(٦) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، بالولاء، أبو الحارث (٩٤ - ١٧٥ هـ). إمام أهل مصر في عصره حديثا وفقها. أصله من خراسان. ومولده في قلقشندة، ووفاته بالفسطاط. قال الشافعي: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به. انظر: وفيات الأعيان ١ / ٤٣٨؛ وتذكرة الحفاظ ١ / ٢٠٧ والأعلام ٦ / ١١٥.

(٧) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، أبو الحارث القرشي، العامري، المدني (٨٠ - ١٥٨هـ). فقيه، تابعي من رواة الحديث من أهل المدينة. وسئل الإمام أحمد عنه وعن مالك، فقال: ابن أبي ذئب أصلح في بدنه وأورع وأقوم بالحق من مالك عند السلاطين. انظر: تهذيب التهذيب ٩ / ٣٠٥ - ٣٠٧، وسير أعلام النبلاء ٧ / ١٣٩ - ١٤٩، وشذرات الذهب ١ / ٢٤٥ .

(٨) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢٣٩/٦-٢٤٠) المغني لابن قدامة (٧/٤).

(٩) تبيين الحقائق (٣/٤).

(١٠) نهاية المطلب للجويني (١٦/٥) المجموع (١٨٤/٩).

(١١) المبدع (٦٢/٤) المغني لابن قدامة (٧/٤) مختصر الإنصاف والشرح الكبير (ص٤٣٨).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[٣] وهذا عقد فيلزم الوفاء به بظاهر الآية وفي الفسخ بخيار المجلس نفي لزوم الوفاء به.

٢. قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[٤].

وجه الاستدلال من الآية: أن الله قد أباح الأكل بالتجارة عن تراض مطلقا عن قيد التفرق عن مكان العقد. فدل على نفي الخيار، وصحة وقوع البيع للمشتري بنفس العقد، وجواز تصرفه فيه[٥].

٣. قوله تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [٦].

وجه الاستدلال من الآية: أنه ليس المراد بالتفرق هنا (التفرق) بالأبدان بل بالأقوال، وقد أجمعت الأمة أن التفرق في هذه الآية أن يقول لها الزوج: أنت طالق[٧].

٤. قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَةُ ﴾ [٨]

وجه الاستدلال: يريد والله أعلم تفرقهم في الأديان ومباينة بعضهم لبعض فيها[٩].

=

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٦/٣٧٧-٣٧٨) المغني لابن قدامة (٤/٧).

(٢) ابن قدامة: المرجع السابق (٤/٧).

(٣) المائدة: ١

(٤) النساء: ٢٩

(٥) اللباب في الجمع السنة والكتاب (٢/٤٦٩).

(٦) النساء: ١٣٠

(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/٢٤٠).

(٨) البينة: ٤

(٩) المنتقى شرح الموطأ (٥/٥٥).

٥.عن نافع عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه" وفي رواية حتى يقبضه[١].

وجه الاستدلال: ففيه دليل على أنه إذا وجد القبض جاز البيع ولو في مجلس العقد والبيع لا يجوز بعد ثبوت الملك له وإذا ثبت له الملك لا يجوز إبطاله إلا برضاه[٢].

٦.قوله –صلى الله عليه وسلم– في حديث أبي هريرة: (افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة[٣]"). **قالو:** ولا يكون ذلك إلا بالأقوال والاعتقادات.

٧. عن عمر –رضي الله عنه– قال: "البيع صفقة أو خيار[٤]". وهو ضعيف لانقطاعه فإن صح فالمراد به، والله أعلم بيع شرط فيه قطع الخيار فلا يكون لهما بعد الصفقة خيار، وبيع لم يشترط فيه قطع الخيار فهما بالخيار ما لم يتفرقا، وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى تضعيف الأثر عن عمر وأن البيع لا يجوز فيه شرط قطع الخيار[٥].

٨.أن العمل الجاري عند أهل المدينة عدم اعتبار خيار المجلس، وهو مرفوض عند الإمام مالك رحمه الله إلا القول بثبوت التفرق بالأقوال وليس بالأبدان. لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار[٦]. قال مالك وليس لهذا عندنا حد

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب البيوع: باب الكيل على البائع والمعطي (٦٨/٣) الحديث رقم (٢١٢٦) ومسلم في البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، الحديث رقم (١٥٢٦).

(٢) الغرة المنيفة (ص٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٧/٤) والترمذي (٢٥/٥) وابن ماجه (١٣٢١/٢) وابن حبان (١٤٠/١٤) واللفظ له. وهو: حسن صحيح.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٤٧/٥) وإسناده ضعيف.

(٥) السنن الكبرى (٤٤٧/٥).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ في البيوع باب بيع الخيار (٦٧١/٢) والبخاري في البيوع (٦٤/٣) باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ومسلم في البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١١٦٤/٣).

معروف ولا أمر معمول به فيه[1].

قال ابن رشد –رحمه الله–: فالذي اعتمد عليه مالك –رحمه الله– في رد العمل بهذا الحديث؛ أنه لم يلف عمل أهل المدينة عليه مع أنه قد عارضه عنده ما رواه من منقطع حديث ابن مسعود أنه قال:" أيما بيعين تبايعا فالقول قول البائع أو يترادان[2]" فكأنه حمل هذا على عمومه وذلك يقتضي أن يكون في المجلس وبعد المجلس.

ولو كان المجلس شرطا في انعقاد البيع لم يكن يحتاج فيه إلى تبيين حكم الاختلاف في المجلس، لأن البيع بعد لم ينعقد ولا لزم بل بالافتراق من المجلس ..... فهذا هو الذي اعتمده مالك –رحمه الله– في ترك العمل بهذا الحديث[3].

معنى قوله –صلى الله عليه وسلم– في الحديث: "إلا بيع الخيار":

اختلف الفقهاء في معنى بيع الخيار المذكور في الحديث السابق على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخايرا في المجلس ويختارا إمضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم إلى المفارقة[4]، وهذا هو المعنى الأرجح لبيع الخيار المذكور في الحديث كما سيأتي تحرير النووي لذلك.

القول الثاني: أن معناه إلا بيعا شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة[5].

القول الثالث: معناه إلا بيعًا شرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس البيع ولا يكون فيه خيار وهذا تأويل من يصحح البيع على هذا الوجه. والأصح

(١) الموطأ (٦٧١/٢).

(٢) سيأتي تخريجه قريبا.

(٣) بداية المجتهد (١٧٠/٢-١٧١).

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (١٧٤/١٠).

(٥) المصدر نفسه.

بطلانه[١].

قال النووي: فهذا تنقيح الخلاف في تفسير هذا الحديث، واتفق أصحابنا على ترجيح القول الأول، وهو المنصوص للشافعي، ونقلوه عنه، وأبطل كثير منهم ما سواه وغلطوا قائله، وممن رجحه من المحدثين البيهقي ثم بسط دلائله وبين ضعف ما يعارضها، ثم قال وذهب كثير من العلماء إلى تضعيف الأثر المنقول عن عمر رضي الله عنه: "البيع صفقة أو خيار[٢]"، وأن البيع لا يجوز فيه شرط قطع الخيار، وأن المراد ببيع الخيار التخيير بعد البيع أو بيع شرط فيه الخيار ثلاثة أيام، ثم قال: والصحيح أن المراد التخيير بعد البيع لأن نافعا ربما عبر عنه ببيع الخيار وربما فسره به، وممن قال بتصحيح هذا أبو عيسى الترمذي ونقل بن المنذر في الإشراق هذا التفسير عن الثوري والأوزاعي وابن عيينة وعبد الله بن الحسن العنبري والشافعي وإسحاق بن راهويه والله أعلم[٣].

٩.حديث عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "أيما بَيِّعين تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادان[٤]"

وجه الاستدلال: جعل مالك –رحمه الله– حديث بن مسعود هذا كالمفسر لحديث بن عمر يقول: إن المتبايعين قد يختلفان قبل الافتراق فلو كان كل واحد منهما بالخيار لم تجب على البائع يمين ولا تراد لأن التراد إنما يكون فيما قد تم من البيوع، والله أعلم[٥]،

(١) المصدر نفسه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (١٠/١٧٤) معالم السنن (٣/١٢٠).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٦٧١) أنه بلغه أنَّ ابنَ مسعود كان يُحَدِّثُ أنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " الحديث...إلخ" وأخرجه الترمذي في البيوع، باب إذا اختلف البيعان الحديث رقم (١٢٧٠)، وقال: هذا حديث مرسل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود، وقد روي عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث أيضاً، وهو مرسل أيضاً، وأخرجه أحمد في المسند رقم (٤٤٤٢) و (٤٤٤٣) و (٤٤٤٤) و (٤٤٤٥) و (٤٤٤٦) و (٤٤٤٧) وقد أعل الحديث غير واحد من الحفاظ بالانقطاع، إلا أنه مشهور الأصل عند جماعة العلماء، تلقوه بالقبول، وبنوا عليه كثيراً من فروعهم..

(٥) الاستذكار (٦/٤٧١).

فكأنه عنده منسوخ لأنه لم يدرك العمل عليه واستدل على نسخه بحديث بن مسعود الذي أردفه بقول القاسم ما أدركت الناس إلا على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا[1].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها ما يأتي:

١. حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا و لم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع»[2].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن المراد بالتفرق، التفرق بالأبدان، وذلك يكون بترك المجلس، وقد جعل النبي صلى اللّه عليه وسلم لكل واحد منهما الخيار إلى أن يثبت هذا التفرق فينقطع الخيار.

٢.عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله[3]".

وجه الاستدلال من الحديث: قال الترمذي: ومعنى هذا أن يفارقه بعد البيع خشية أن يستقيله ولو كانت الفرقة بالكلام و لم يكن له خيار بالبيع لم يكن لهذا الحديث معنى، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله[4]".

٣. قول ابن عمر رضي الله عنه: بعتُ من أمير المؤمنين عثمان بن عفان مالا

(١) المصدر نفسه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع (٦٤/٣) برقم (٢١١٢) ومسلم في البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١١٦٣/٣) برقم (٤٤).

(٣) أخرجه الترمذي في البيوع باب البيعين بالخيار ما لم يتفرقا (٥٥٠/٣) الحديث (١٢٤٧). وقال: حديث حسن وحسنه الألباني.

(٤) انظر: سنن الترمذي (٥٥٠/٣).

بالوادي بمال له بخيبر، فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع وكانت السنة أن «المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا»[١].

وجه الاستدلال بهذا الحديث: واضح أن التفرق عند ابن عمر بالبدن لا باللفظ، وهو دليل على أن الافتراق عن المجلس كان أمرا معمولا به عندهم في بيعاتهم.

٤. فعل عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– (راوي الحديث)، أنه كان إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه[٢]، وفي رواية مسلم[٣]: "كان إذا بايع رجلًا فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنية ثم رجع إليه" والروايتان في الصحيحين وهما صريحتان في أن المراد التفرق عن المكان.

٥. حاجة الناس الداعية إلى مشروعية ذلك، لأن الإنسان قد يبيع شيئاً ويشتري ثم يبدو له فيندم فيحتاج إلى التدارك بالفسخ فكان ثبوت الخيار في المجلس من باب النظر للمتعاقدين[٤].

مناقشة الأدلة:

ناقش أصحاب القول الأول –القائلون بالتفرق بالأقوال– أدلة القول الثاني؛ حيث قالوا: والجواب عن هذا الكلام هو أننا لا نسلم أن المراد: "التفرق بالأبدان" كما ذكرتم، بل المراد التفرق في الأقوال، دون الافتراق بالأبدان، ومعنى قوله –عليه السلام–: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) أن البائع إذا قال له: قد بعتك، فله أن يرجع ما لم يقل المشترى: قد قبلت. والمتبايعان هما المتساومان[٥].

فيكون الحديث مثبتًا لخيار القبول الذي بيناه أولًا، لا لخيار المجلس، والذي يدل على

(١) أخرجه البخاري في البيوع، باب إذا اشترى شيئا، فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا، و لم ينكر البائع على المشتري، أو اشترى عبدا فأعتقه (٦٥/٣) برقم (٢١١٦).

(٢) انظر: صحيح البخاري (٦٤/٣) قال نافع: وكان ابن عمر إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه.

(٣) انظر: صحيح مسلم (١١٦٣/٣).

(٤) بدائع الصنائع (٢٢٨/٥).

(٥) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢٣٩/٦).

ذلك أمران:

أحدهما: أنه -عليه الصلاة والسلام- سماهما "متبايعان" أي موصوفين بالتبايع، وهما إنما يسميان بذلك في حال البيع، نعني الوقت الذي يجريان فيه الصيغة، فأما بعد ذلك فلا يسميان بهذا الاسم إلا مجازاً؛ لأن اسم الفاعل وغيره من الصفات إنما يصدق على وجه الحقيقة على من يكون متلبسا بالحدث، ولا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا لضرورة ولا ضرورة هاهنا[1].

والأمر الثاني: أن في إثبات هذا الخيار- بعد أن تم العقد بالإيجاب والقبول ووجد ركنه وجميع شرائطه - إضرارا بالآخر وإبطالا لحقه الذي ثبت له، والضرر منفي في هذه الشريعة السمحة[2].

اعترض أصحاب القول الثاني - القائلون بالتفرق بالأبدان – على مناقشة أصحاب القول الأول واستدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [3] وقوله -صلى الله عليه وسلم-: ((وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة[4])) أي بالأقوال والاعتقادات، فقالوا: هذا الاستدلال باطل من عدة وجوه:

الأول: أن اللفظ لا يحتمل ما قالوه إذ ليس بين المتبايعين تفرق بلفظ ولا اعتقاد إنما بينهما اتفاق على الثمن والمبيع بعد الاختلاف فيه[5].

الثاني: أنه يرده تفسير ابن عمر للحديث بفعله فإنه كان إذا بايع رجلا مشى خطوات ليلزم البيع، وتفسير أبي برزة له بقوله على مثل قولنا وهما راويا الحديث وأعلم

(١) اللباب في شرح الكتاب (ص١٤٠).

(٢) المرجع السابق (ص١٤٠).

(٣) البينة: ٤

(٤) سبق تخريجه.

(٥) المغني لابن قدامة (٤/٧).

بمعناه[١].

ثالثا: أخبرونا عن الكلام الذي وجب به الإجماع في البيع وتمت به الصفقة أهو الكلام الذي أريد به الافتراق في الحديث المذكور أو غيره، فإن قلتم هو غيره فقد أحلتم وجئتم بما لا يعقل، لأنه ليس ثَم كلام غيره، وإن قلتم هو ذلك الكلام بعينه، قيل لكم كيف يجوز أن يكون الكلام الذي به اجتمعا عليه، وبه تم بيعهما له افترقا؟ هذا ما لا يفهمه ذو عقل وإنصاف[٢].

وأما قولكم: المتبايعان هما المتساومان فلا وجه له، لأنه لا يكون حينئذ في الكلام فائدة لأنه معقول أن كل واحد في ماله وسلعته بالخيار قبل السوم، وما دام قبل الشراء متساوما حتى يمضي البيع ويعقده ويرضاه، وكذلك المشتري بالخيار قبل الشراء وفي حين المساومة أيضا هذا معلوم بالعقل والفطرة والشريعة[٣].

وإذا كان هذا كذلك بطلت فائدة الخبر وقد جلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخبر بما لا فائدة فيه[٤].

وأما استدلالكم بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[٥] وغيرها من الظواهر التي تحتجون بها فإنما يخصصها الحديث المذكور (حديث ابن عمر) فلم يبق لكم في مقابلة الحديث إلا القياس فيلزمكم على هذا أن تكونوا ممن يرى تغليب القياس على الأثر، وذلك مذهب مهجور عند المالكية وإن كان قد روي عن مالك تغليب القياس على السماع مثل قول أبي حنيفة[٦].

فأجابوا عن ذلك بأن هذا ليس من باب رد الحديث بالقياس ولا تغليب وإنما هو من

(١) المصدر نفسه (٤/٧).
(٢) الاستذكار، لابن عبد البر (٦/٤٧٩).
(٣) المرجع السابق (٦/٤٧٩).
(٤) المرجع السابق (٦/٤٧٩).
(٥) سورة المائدة الآية (١).
(٦) بداية المجتهد (٢/١٧١).

باب تأويله وصرفه عن ظاهره. قالوا وتأويل الظاهر بالقياس متفق عليه عند الأصوليين.

قالوا وفيه تأويلان؛ أحدهما: أن المتبايعين في الحديث المذكور هما المتساومان اللذان لم ينفذ بينهما البيع، فقيل لهم إنه يكون الحديث على هذا لا فائدة فيه لأنه معلوم من دين الأمة أنهما بالخيار إذ لم يقع بينهما عقد بالقول.

وأما التأويل الآخر فقالوا إن التفرق ههنا إنما هو كناية عن الافتراق بالقول لا التفرق بالأبدان، كما قال الله تعالى ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [1]، وهو حاصل بالقول لا بالفعل.

والاعتراض على هذا أن هذا مجاز لا حقيقة والحقيقة هي التفرق بالأبدان. ووجه الترجيح أن يقاس بين ظاهر هذا اللفظ والقياس فيغلب الأقوى[2].

كما اعترض الخطابي على قول مالك: "وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه[3]"؛ حيث رد الخطابي ذلك بقوله: "وليس هذا بحجة، أما قوله ليس العمل عليه عندنا فإنما هو كأنه قال أنا أرد هذا الحديث ولا أعمل به، فيقال له الحديث حجة فلم رددته ولِمَ لم تعمل به. وقد قال الشافعي: "رحم الله مالكاً لستُ أدري من اتهم في إسناد هذا الحديث اتهم نفسه أو نافعاً وأعظم أن أقول اتهم ابن عمر[4]"

فأما قول مالك: "ليس للتفرق حد يعلم" فليس الأمر على ما توهمه، والأصل في هذا ونظائره أن يرجع إلى عادة الناس وعرفهم ..... والعرف أمر لا ينكره مالك بل يقول به وربما ترقى في استعماله إلى أشياء لا يقول بها غيره وذلك من مذهبه معروف فكيف صار إلى تركه في أحق المواضع به حتى يترك له الحديث الصحيح[5].

(١) النساء: ١٣٠

(٢) بداية المجتهد (١٧١/٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) معالم السنن (١٢٠/٣).

(٥) المصدر نفسه (١٢١/٣).

وقد اشتد إنكار ابن عبد البر وابن العربي على من زعم من المالكية أن مالكا ترك العمل بخيار المجلس لكون عمل أهل المدينة على خلافه، فقال بن العربي: إنما لم يأخذ به مالك لأن وقت التفرق غير معلوم فأشبه بيوع الغرر كالملامسة[١].

وتعقب بأن مالكا يقول بخيار الشرط ولا يحده بوقت معين، وما ادعاه من الغرر موجود فيه، وبأن الغرر في خيار المجلس معدوم لأن كلا منهما متمكن من إمضاء البيع أو فسخه بالقول أو بالفعل فلا غرر[٢].

وقد ذكر بعض الباحثين المعاصرين؛ أن مالكا لم يترك العمل بالحديث في إثبات خيار المجلس، لأن أهل المدينة أجمعوا على عدم إثبات خيار المجلس، وإنما ترك العمل بخيار المجلس، لأنه أوَّلَ التفرق الوارد في الحديث بالتفرق بالأقوال ... لأنه ليس من باب تقديم عمل أهل المدينة على خبر الواحد[٣].

وقد سبق الجواب عن هذا التأويل بأنه فاسد، فإن حمل التفرق المذكور في الحديث على التفرق بالأقوال ترك للحقيقة إلى المجاز، والأصل ألا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذر الحمل على الحقيقة، والحقيقة هنا، التفرق بالأبدان وليس بالأقوال كما هو واضح ومعروف.

الترجيح:

الراجح في المسألة – والله أعلم – القول الثاني، القائل بثبوت خيار المجلس للمتبايعين قبل التفرق بالأبدان لصحة دليله، وبأن السنة الصحيحة الصريحة لا تقابَل بالقياس، ومما يؤيد هذا الترجيح أيضًا ما يأتي:

١- قد ورد في لفظ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، مرفوعا: "أيما رجل

(١) انظر: فتح الباري (٤/٣٣٠).

(٢) انظر: المصدر نفسه.

(٣) انظر: خبر الواحد وحجيته (ص٣٠٠).

ابتاع من رجل بيعة فإن كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما[1]".

٢- ومن الأدلة الدالة على إرادة التفرق بالأبدان قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر المذكور: «ما لم يتفرقا وكانا جميعا[2]».

٣- روايات (حديث ابن عمر) بعضها بلفظ التفرق، وبعضها بلفظ الافتراق كما عرفتَ، فإذا كانت حقيقة كل واحد منهما مخالفة لحقيقة الآخر، فينبغي أن يحمل أحدهما على المجاز توسعا، وقد دل الدليل على إرادة حقيقة التفرق بالأبدان، فيحمل ما دل على التفرق بالأقوال على معناه المجازي[3].

٤- إن الإمام الخطابي -رحمه الله- قد ذهب إلى مضمون هذا الترجيح؛ حيث قال: وعلى هذا وجدنا أمر الناس في عرف اللغة وظاهر الكلام، فإذا قيل: تفرق الناس كان المفهوم منه التمييز بالأبدان، قال: ولو كان المراد تفرق الأقوال كما يقول أهل الرأي لخلا الحديث عن الفائدة وسقط معناه... وإذا كان كذلك فقد صح أن المتبايعين هما المتعاقدان وليس بعد العقد تفرق إلا التمييز بالأبدان. انتهى[4].

٥- قال النووي -رحمه الله- في رد قول الإمامين؛ أبي حنيفة ومالك ومن قال بقولهما -بعد ذكر الأحاديث الدالة على التفرق بالأبدان- ثم قال: "وهذه الأحاديث الصحيحة ترد على هؤلاء وليس لهم عنها جواب صحيح، والصواب ثبوته كما قاله الجمهور والله أعلم[5].

بالإضافة إلى تفسير الراوي وهو (ابن عمر) فإن تفسيره مرجح لأحد محتملات المجمل ولا ريب أنه قاطع للنزاع، وكذلك ما ثبت عن أبي برزة الأسلمي، فهما صحابيان

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب البيوع (٤٧٤/٣) الحديث رقم (٢٩٩٨) والبيهقي في السنن الكبرى، باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا (٤٤٥/٥) الحديث رقم (١٠٤٤٩).

(٢) متفق عليه وقد سبق تخريجه.

(٣) نيل الأوطار (٢١٩/٥).

(٤) معالم السنن (١١٩/٣-١٢١) نيل الأوطار (٢١٩/٥).

(٥) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٧٣/١٠).

جليلان، وقد قال الحافظان ابن عبد البر وابن حجر -رحمهما الله-: "ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة فيما ذهبا إليه من ذلك".[١]

والجدير بالذكر أن نفي الإمام أبي حنيفة رحمه الله لخيار المجلس كان بناء على أصله وهو تقديم الرأي على الخبر، فمخالفته محمولة على اعتبار هذا الرأي الفاسد، وهو واضح من فحوى كلامه. وأما الإمام مالك رحمه الله فإنه لا يقول بخيار المجلس، إذ الصحيح عنه أن الذي حمله على ذلك هو؛ تقديمه عمل أهل المدينة على الحديث، فلزم أن يكون معيار الباحث المنصف في دراسة أمثال هذه المسائل؛ التعويل على الأدلة الصحيحة في قبول كل قول أو ردّه، والله أعلم.

المبحث الثالث: مدة خيار المجلس وانتهاؤه وآثاره:

أولا: مدة خيار المجلس:

اختلف الفقهاء حول مدة خيار المجلس على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا حد لخيار المجلس مادام المتبايعان لم يتفرقا بالأبدان، حتى وإن مكثا طيلة عمرهما.

وهذا مذهب جمهور الفقهاء، قال النووي -رحمه الله-: إنه هو الصحيح وبه قطع الجمهور[٢] وقال الجزيري: "ومدة خيار المجلس غير محددة، فلو مكثا مكانهما أياماً كثيرة لم ينقطع الخيار، وإذا مات أحدهما أو جن انتقل الخيار لوراثة[٣] ".

ومن الأدلة الواردة في ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم-: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا": فعلق الخيار على التفرق، فإذا لم يوجد وجد الخيار، وإذا وجد لم يوجد الخيار[٤].

(١) الاستذكار (٤٧٨/٦) فتح الباري (٣٣٠/٤).

(٢) روضة الطالبين (٤٢٧/٣).

(٣) الفقه على مذاهب الأربعة (١٥٦/٢).

(٤) شرح جلال الدين المحلي على المنهاج (٢٣٨/٢).

وفي حديث أبي الوضيء[1] في رجل اشترى فرسا من رجل ثم أقام بقية يومهما وليلتهما لم يفترقا وندم أحدهما فلم يرد الآخر إقالته فاختصما إلى أبي برزة الأسلمي فقال: أترضَيان أن أقضيَ بينكما بقضاءِ رسولِ الله – صلَّى الله عليه وسلم –؟ قال رسول الله – صلَّى الله عليه وسلم –: "البيِّعَانِ بالخِيار ما لم يتفرّقا" ما أراكُما افترقْتُما[2].

وهذا يعني: أن مدة الخيار باقية لصاحب الفرس، فله أن يأخذ فرسه؛ لأنه لا زال في مدة الخيار، وكونهما يصليان مثلاً في المجلس لا يؤثر، وهذا يبين أن مدة خيار المجلس قد تطول ما لم يحصل الافتراق.

القول الثاني: إن مدة خيار المجلس ثلاثة أيام:[3]

إن المتبايعين يملكان حق خيار المجلس قبل التفرق من مجلس العقد لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام، بحيث ينقطع الخيار بعدها قياسا على خيار الشرط فإنه لا يزيد على ثلاثة أيام[4].

القول الثالث[5]: إن مدة خيار المجلس تنتهي بمجرد ظهور إعراض عما يتعلق بالعقد، طالت المدة أو قصرت:

وهذا يعني: أن المتعاقدين، يثبت لكل منهما الخيار بعد العقد ويظل مستمرًّا طالما كانا مشتغلين بأمور العقد، فإذا تشاغلا بأمور خارجة عما يتعلق بالعقد انتهت مدة الخيار ولو لم يحدث تفرق فعلي بينهما.

الترجيح:

(١) وأبو الوضيء: هو عبّاد بن نُسيَب بالتصغير، السَحْتَني، وهو مشهور بكنيته، وكان على شرطة علي، وهو ثقة، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وانظر ترجمته في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨٧/١/٣).

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع، باب خيار المتبايعين برقم (٣٤٥٧) وابن ماجة (٢١٨٢) في التجارات مختصراً بدون القصة، قال المنذري في مختصره: رجاله ثقات. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٩٥١).

(٣) وهذا قول الشافعية، انظر: الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة (١٦٢/٢) الشوكاني، نيل الأوطار (٢٧٥/٥).

(٤) أحكام خيار المجلس، للدكتور شوقي علام (ص٦١).

(٥) انظر: شوقي علام، المصدر نفسه (ص٦١).

الراجح القول الأول الذي لم يحدد مدة معينة لخيار المجلس للمتبايعين ما دام المجلس قائمًا، لحديث أبي الوضيء الذي سبق، وهو أيضا قول الجمهور، ولأنه أدعى إلى ضبط مصالح الأمة وتيسير أمرها في صفقات البيع والشراء، والله أعلم.

ثانيا: انتهاء خيار المجلس:

ينتهي خيار المجلس ويصبح العقد لازما لا رجوع فيه في الحالات الآتية:

الأولى: أن يتفرق المتعاقدان بالأبدان عن بعضهما فيخرج أحدهما من المجلس بحيث لو كلمه الآخر لا يسمعه عادة.

والضابط للتفرق راجع إلى عرف الناس، فما يعده الناس تفرقا فهو تفرق، يترتب عليه لزوم العقد، وما لم يعدوه تفرقًا فليس بتفرق، ولا يترتب عليه إنهاء الخيار، لأن ما ليس له حد شرعا ولا لغة يرجع فيه إلى العرف. قال السيوطي رحمه الله: "كل ما ورد به الشرع مطلقا، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف، ومثلوه بالحرز في السرقة والتفرق في البيع[(١)]".

الثانية: التخاير: وهو أن يتخاير المتبايعان على إسقاط شرط الخيار ولزوم البيع، حتى وإن كانا لا يزالان في المجلس، كأن يقول أحدهما للآخر: اختر إمضاء العقد أو فسخه، فإن رضي الآخر فقد سقط الخيار ولزم البيع. لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار[(٢)]. قال النووي رحمه الله: إن المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس، وتقديره: يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخايرا في المجلس ويختارا إمضاء

(١) الأشباه والنظائر (ص٩٨)؛ وفي نفس المعنى: المجموع (١٨٠/٩) أحكام خيار المجلس، للدكتور شوقي علام (ص٦١) بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر طنطا – مصر العدد العاشر ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

(٢) متفق عليه وقد سبق تخريجه.

البيع فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم إلى المفارقة[١].

الثالثة: الموت، فموت أحد المتعاقدين، قبل التفرق يسقط خيار المجلس، عند أحمد [٢]، لأنه قد تعذر منه الخيار، والخيار لا يورث، لكن الأصح عند الشافعية[٣] أن الموت لا أثر له على خيار المجلس فلا يسقطه، وكذلك فقد الأهلية وإنما ينتقل الخيار إلى الورثة في حالة الموت، وإلى الولي في حالة فقد الأهلية.

ثالثا: آثار خيار المجلس:

لا شك أن خيار المجلس له آثاره المختلفة في البيع والشراء، والذي يهمنا في هذه الدراسة هو بيان الأثر الأصلي والأساسي لخيار المجلس، إذ هو المقصود من الخيار في جميع أنواعه. وهذا الأثر هو: (منع لزوم العقد)، وهذا يعني: أن اعتبار العقد غير لازم إلى أن يحصل التفرق عن مجلس العقد، أو اختيار إمضاء العقد أو غيره. فيكون لكل من العاقدين فسخه قبل ذلك[٤].

وهذا الأثر متفق عليه عند جميع القائلين بخيار المجلس، لأن مقصود الخيار ثبوت حق الفسخ[٥].

هذا والله أعلم

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١٠/١٧٤).

(٢) المغنى (٣/٥٦٦) كشاف القناع (٣/٢٠٠-٢٠١).

(٣) المجموع (٩/١٨٣)؛ مغنى المحتاج (٢/٦٣) الفقه على المذاهب الأربعة (٢/١٥٧) أحكام خيار المجلس (ص٦٦).

(٤) المجموع (٩/١٩١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠/١٧٩).

(٥) انظر: المصدرين السابقين.

الخاتمة

وفيها: نتائج البحث وتوصياته.

أولا: نتائج البحث: وقد توصل البحث إلى النتائج الآتية:

١.أن تعريف الخيار بوجه عام: حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه، لظهور مسوغ شرعي أو بمقتضى اتفاق عقدي.

٢.من أهم أنواع الخيار:

– خيار المجلس، ويعرف بأنه: ثبوت حق لكل من المتبايعين أو المتعاقدين، على فسخ العقد أو إمضائه ما داما في مجلس العقد.

– خيار العيب.　– خيار الرؤية.　– خيار الشرط.

– خيار الغبن.　– خيار التدليس، وغيرها.

٣. أن الراجح من أقوال الفقهاء هو: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين قبل التفرق بالأبدان وليس بالأقوال.

٤. أن الراجح في مدة خيار المجلس للمتبايعين غير محدد بمدة معينة ما دام المجلس قائما، وهذا قول جمهور الفقهاء.

٥. أن خيار المجلس ينتهي ويصبح العقد لازما لا رجوع فيه في حالات ثلاث:

أ– أن يتفرق المتعاقدان بالأبدان عن بعضهما فيخرج أحدهما من المجلس بحيث لو كلمه الآخر لا يسمعه عادة.

ب– أن يتخاير المتعاقدان، كأن يقول أحدهما للآخر: اختر إمضاء العقد أو فسخه، فإن رضي الآخر فقد سقط الخيار ولزم البيع.

ج– الموت، فموت أحد المتعاقدين، قبل التفرق يسقط خيار المجلس، عند الإمام أحمد خلافا للشافعية.

٥. **أن آثار خيار المجلس** يتمثل في: (منع لزوم العقد). وهذا الأثر متفق عليه عند جميع القائلين بخيار المجلس، لأن مقصود الخيار ثبوت حق الفسخ.

التوصيات: وفي النهاية يوصي الباحث بالاهتمام بموضوع الخيار وتطبيقاته المعاصرة؛ سواء خيار المجلس أو أيّ خيار آخر، فإنه من الملحوظ قلة البحوث فيه مع كثرة الحاجة إليه بين الطرفين (البائع والمشتري) وخاصة في مجال معاملات المالية المعاصرة وتطبيقاتها.

المصادر والمراجع

١. ابن بطال القرطبي، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي **شرح صحيح البخاري** تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم مكتبة الرشد الرياض السعودية الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.

٢. ابن تيمية الحراني، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (المتوفى: ٧٢٨هـ) **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٣. ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الأندلسي (المتوفى: ٤٥٦هـ) **المحلى بالآثار**، بيروت، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤. إمام الحرمين، ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي ، (المتوفى: ٤٧٨هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٥. ابن حبان البُستي، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، (المتوفى: ٣٥٤هـ) **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤/١٩٩٣م.

٦. ابن رشد القرطبي (الحفيد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (المتوفى : ٥٩٥هـ) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة : الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٧. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبي حنيفة**، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر.١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٨. ابن عبد البر النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض،

بيروت، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٩. ابن عبد البر النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، ١٣٨٧هـ.

١٠. ابن عبد البر النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) **الكافي في فقه أهل المدينة** تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١١. ابن منظور الأفريقي، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، **لسان العرب**، بيروت دار صادر، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

١٢. ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق، (المتوفى: ٨٨٤هـ) **المبدع في شرح المقنع**، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

١٣. ابن مَنْدَه العبدي، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى (المتوفى: ٣٩٥هـ) **معرفة الصحابة** تحقيق الأستاذ الدكتور/ عامر حسن صبري، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م.

١٤. ابن هبيرة، عون الدين، يحيى بن محمد الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، (المتوفى: ٥٦٠هـ) **اختلاف الأئمة العلماء**، تحقيق، السيد يوسف أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٥. الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، **موطأ مالك** - رواية يحيى الليثي]تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار إحياء التراث العربي – مصر.

١٦. البيهقي، أحمد بن الحسين بن أبو بكر (المتوفى: ٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م.

١٧. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، **سنن الترمذي**، تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

١٨. التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، **موسوعة الفقه الإسلامي**، بيت الأفكار الدولية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩م.

١٩. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض (المتوفى: ١٣٦٠هـ) الفقه على المذاهب الأربعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م.

٢٠. الجعفي، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري **صحيح البخاري** (**الجامع الصحيح**)، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، اليمامة، بيروت، دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٢١. حيدر، علي حيدر؛ **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، بيروت، دار الكتب العلمية.

٢٢. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ) **معالم السنن**، المطبعة العلمية حلب الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٢٣. الدارقطني، : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد (المتوفى: ٣٨٥هـ)، **سنن الدارقطني** تحقيق شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٤م.

٢٤. الرصاع المالكي، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ): **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة)** المكتبة العلمية الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

٢٥. السجستاني: سليمان بن الأشعث أبو داود (المتوفى: ٢٧٥هـ) **سنن أبي داود** تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، صيدا.

٢٦. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (المتوفى: ٤٨٣هـ) **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٢٧. السمرقندي، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد، (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، **تحفة الفقهاء بيروت**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٢٨. الشنقيطي، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب: خبر الواحد وحجيته، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٢٩. شوقي علام، **أحكام خيار المجلس**، الدكتور شوقي علام بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر طنطا – مصر العدد العاشر ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٠. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي دار الحديث القاهرة، جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٣١. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)؛ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** بيروت، دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٢. المرداوي، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان الدمشقي الصالحي (ت٨٨٥هـ) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، بيروت دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٣٣. المروزي، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي (ت٢٥١)، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه:** دراسة وتحقيق مجموعة من العلماء، نشرته: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٣٤. المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، بيروت دار الفكر، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.

٣٥. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، **المجتبى من السنن**، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

٣٦. القزويني، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر.

٣٧. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) **المجموع شرح المهذب** ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) طبعة دار الفكر بيروت.

٣٨. النووي: يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا(المتوفى: ٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، بيروت دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٣٩. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٤٠. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صدرت خلال: (١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الطبعة الثانية، دار السلاسل، وزارة الأوقاف – دولة الكويت.